قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/195	6332/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/7/15هـ الموافق 2026/01/04م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: الوقائع: في تاريخ (--)، قمت بالاكتتاب في عدد (42) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، وقد تسلمت آنذاك شهادة تسجيل رسمية للأسهم، وهي مرفقة مع هذه الدعوى كإثبات على ملكيتي للأسهم. لاحقًا، وفي محاولة لمتابعة وضعي كمساهم راجعت مقر الشركة دون أن أتمكن من تذكر تاريخ المراجعة بدقة، وتم إفادتي بأنه لا توجد أسهم مسجلة باسمي لديهم، هذه الإفادة تتعارض مع الوثيقة الرسمية التي بحوزتي (شهادة تسجيل الأسهم)، والتي تثبت اشتراكي في عدد (42) سهم بتاريخ الاكتتاب المشار إليه أعلاه .ثانياً: الطلبات: بناءً على ما تقدم، فإنني أطلب من لجنتكم الموقرة ما يلي: إثبات ملكيتي لعدد (42) سهم في الشركة المدعى عليها، استنادًا إلى شهادة التسجيل الرسمية المرفقة. إلزام الشركة بإدراج الأسهم ضمن سجل المساهمين المعتمد لدى الجهات المختصة (مركز إيداع الأوراق المالية). تمكيني من كامل حقوقي النظامية كمساهم، بما في ذلك الأرباح والتوزيعات والحضور في الجمعيات العامة. اتخاذ ما ترونه مناسبًا بشأن الضرر الذي لحق بي جراء عدم إثبات ملكيتي للأسهم طوال هذه الفترة.".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، بموجب الوكالة رقم (--) وتاريخ (--)، الصادرة من خلال النظام الإلكتروني لخدمات التوثيق في وزارة العدل، جاء فيها: "الرد على وقائع الدعوى: أولاً: فيما يتعلق بادعاء المدعي/ بمساهمته بعدد (42) سهم مستنداً إلى شهادة صادرة على مطبوعات موكلتي مؤرخة بتاريخ (--) برقم مساهم (--)، ومطالبته بإثبات ملكيته للأسهم محل الدعوى. ونرد بأن ما ذكره المدعي غير صحيح، حيث أن الثابت بموجب شهادة تملك الأسهم المرفقة أنه ساهم بعدد (24) سهم فقط، وقد قام ببيعها جميعها بتاريخ (--) إلى السيد/ (--)، بمبلغ إجمالي قدره (3,840) ريال، وذلك بموجب خطاب نقل ملكية أسهم صادر على مطبوعات مؤسسة النقد العربي

السعودي، ومصدق بختمها الرسمي، كما صدر أمر تنفيذ البيع من بنك (--) برقم (--) وتاريخ (--)، وبذلك يتضح أن الأسهم قد بيعت وانتقلت ملكيتها بموجب مستندات رسمية صحيحة. (مرفق المستندات المؤيدة). ثانياً: طلب المدعي إثبات ملكيته لعدد (42) سهم: ونرد بأنه وفقًا لعدد شهادتين مرفقة من قبل المدعي توضح أحدهما ملكية المدعي عدد (24) سهم فقط والأخرى توضح ملكية شخص آخر يدعي/ (--) عدد (24) سهم، فإننا نرد بعدم وجود صفة للمدعي حيث أنه ووفقا للفقرة العاشرة من نموذج متطلبات إقامة الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد أحالت إلى أحكام المادة (18) من نظام المحاماة، والتي نصت في فقرتها الأولى على أن: ’للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، واستثناءً من ذلك يقبل للترافع عن الغير: الزوج أو الصهر أو القريب حتى الدرجة الرابعة. وبما أن الفقرة العاشرة من النموذج المشار إليه قد اشترطت وجود وكالة شرعية تخول المدعي الترافع عن الغير، ولم يقدم المدعي ما يثبت وجود هذه الوكالة الشرعية، فإن طلبه الثاني منعدم الصفة النظامية. 2-الطلبات: رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها مع طلب جوابه، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "إشارة إلى مذكرة المدعى عليه المقدمة في هذه الدعوى، أود أن أوضح لعدالتكم ما يلي: أولاً: أؤكد تمسكي بكافة ما ورد في صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وأعتبرها جزءًا لا يتجزأ من هذا الرد. ثانيًا: لا يوجد لديّ ما أضيفه في الوقت الحالي، وأكتفي بما تم تقديمه سلفًا، راجيًا من عدالة اللجنة الموقرة النظر في الدعوى والفصل فيها بناءً على ما تم طرحه من وقائع ومستندات".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية في شأن ملكية أوراق مالية، والمُطالبة بالحقوق الناتجة عنها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) اكتتب في (42) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وبعد ذلك قام بمراجعة المدعى عليها وتمت إفادته بأنه لا توجد أسهم مسجلة باسمه بالرغم من تسلمه وثيقة رسمية تثبت ملكيته لهذه الأسهم، ويُطالب بإثبات ملكيته لـ

(42) سهماً في الشركة المدعى عليها بموجب شهادة تسجيل الأسهم، وإلزام المدعى عليها بتحديث سجل المساهمين لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وتمكينه من كامل حقوقه كمساهم، وتعويضه عن الأضرار من جراء عدم إثبات ملكيته طوال هذه الفترة، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعي ساهم بـ (24) سهماً فقط بموجب شهادة تملك الأسهم، وأن المدعي باعها في تاريخ (--) للسيد (--) بمبلغ إجمالي قدره (3,840) ريالاً، وأنه تم توثيق العملية بموجب خطاب نقل ملكية أسهم صادر على مطبوعات مؤسسة النقد العربي السعودي، وأنه صدر أمر تنفيذ البيع من بنك (--) برقم (--) في تاريخ (--)، ودفعت بعدم صفة المدعي فيما يتعلق بملكية الـ (24) أسهماً الأخرى وفق شهادة تسجيل الأسهم المُقدمة من قِبله، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى شهادة ملكية الأسهم "للمساهم رقم (--)" المرفقة من المدعي الصادرة من المدعى عليها والمؤرخة في (--)، والتي تثبت امتلاك المدعي لـ (24) سهماً في الشركة المدعى عليها، وعلى شهادة ملكية الأسهم الأخرى "للمساهم رقم (--)" الصادرة من المدعى عليها والمؤرخة في (--)، والتي تثبت امتلاك المساهم/ (--) لـ (24) سهماً، وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعى عليها، وعلى الخطاب المعنون بـ "خطاب نقل ملكية أسهم الشركات المساهمة"، الصادر والمختوم من مؤسسة النقد العربي (البنك المركزي السعودي – ساما) في تاريخ (--) والمشار فيه إلى رقم المساهم في الشهادة بـ (--) إذ جاء فيها: "السادة الشركة المدعى عليها، نحيطكم علماً أنه قد تم تنفيذ مبايعة عدداً من أسهم شركتكم بالبيع المنفذ في القاعة المركزية للتداول ...، عدد الأسهم (24) سهم، بسعر (160) ريال، وقيمة إجمالية قدرها ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون (3,840) ريال، اسم البائع/المدعي ، رقم أمر البيع (--)، اسم المشتري/(--)، رقم أمر الشراء (--)، الوسيط البائع والمشتري: البنك (أ)"، وبالاطلاع على وثيقة "أمر تنفيذ (بيع/شراء) الوحدة المركزية لتداول الأسهم" الصادر من البنك (أ)، وجاء فيه: "رقم الأمر (--)، تاريخ الأمر (--)، رقم أمر البيع (--) وتاريخه (--)، اسم العميل البائع/المدعي، عدد الأسهم (24) سهم، اسم الشركة المدعى عليها، سعر البيع (160) ريال، والقيمة الإجمالية (3,840) ريال ...، رقم أمر الشراء (--) تاريخه (--)، اسم العميل المشتري/ (--)".

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها.

وحيث طالب المدعي بإثبات ملكيته لـ (42) سهماً في الشركة المدعى عليها بموجب شهادات ملكية الأسهم المقدمة من قِبله، وتحديث سجل المساهمين لدى (مركز إيداع الأوراق المالية) وتمكينه من الحقوق الناتجة عنها، وتعويضه عن الأضرار من جراء عدم إثبات ملكيته طوال هذه الفترة. وحيث تبين للدائرة مما تقدم امتلاك المدعي في تاريخ (--) (24) سهماً في الشركة المدعى عليها بموجب شهادة ملكية الأسهم للمساهم رقم (--)، وقيامه بالتصرف بها بيعاً في تاريخ (--) بموجب أمر البيع رقم (--) بموجب وثيقة "أمر تنفيذ (بيع/شراء) الوحدة المركزية لتداول الأسهم" الصادرة من البنك (أ)، وخطاب "نقل ملكية أسهم الشركات المساهمة"، الصادر في تاريخ (--) والمختوم بخاتم مؤسسة النقد العربي

السعودي "القاعة المركزية للتداول"، وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت صحة ما يدعيه، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليها في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من إثبات ملكيته لـ (24) سهماً بموجب شهادة ملكية الأسهم "للمساهم رقم (--)" المؤرخة في (--)، وحيث بينت الشهادة أن الأسهم مملوكة للمدعو (المدعي)، وحيث دفعت المدعى عليها بعدم صفة المدعي في هذ المطالبة، وحيث لم يُقدم المدعي ما يثبت صفته في هذه المُطالبة، وحيث إن الصفة من النظام العام ويتعين على الدائرة التحقق من توفرها ولو لم يدفع بذلك أي من الخصوم، فإنه يتعين على الدائرة عدم قبول الدعوى في هذا الشأن لإقامتها من غير ذي صفة.

أما باقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: رفض طلب المدعي فيما يتعلق بإثبات ملكيته للأسهم المسجلة في وثيقة ملكية الأسهم المؤرخة في (--) للمساهم رقم (--).

ثانياً: عدم قبول طلب المدعي فيما يتعلق بإثبات ملكيته للأسهم المسجلة في وثيقة ملكية الأسهم المؤرخة في (--) للمساهم رقم (--)؛ لإقامته من غير ذي صفة.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم